

12 August 2013

Arabic only

اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة

اجتماع عام ٢٠١٣

جنيف، ٩-١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣

اجتماع الخبراء

جنيف، ١٢-١٦ آب/أغسطس ٢٠١٣

البند ٥ من جدول الأعمال

البند الدائم من جدول الأعمال: التعاون والمساعدة مع التركيز

بشكل خاص على تعزيز التعاون والمساعدة بموجب المادة العاشرة

المساعدة والتعاون الدولي ودورها في تنفيذ الاتفاقية

مقدمة من العراق

١- نصت المادة العاشرة من اتفاقية حظر الأسلحة البيولوجية على ما يلي:

(أ) تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بتيسير أوسع تبادل ممكن للمعدات والمواد والمعلومات العلمية والتكنولوجية ذات الصلة باستعمال العوامل البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينات في الأغراض السلمية ولها حق الإسهام في هذا التبادل. وينبغي على الدول الأطراف في الاتفاقية، القادرة على ذلك أن تتعاون أيضاً بالإسهام بصورة فردية وبالاشتراك مع الدول أو المنظمات الأخرى في تأمين المزيد من التوسع في الاكتشافات والتطبيقات العلمية في ميدان البكتريولوجيا (البيولوجيا) الموجهة إلى الوقاية من الأمراض أو إلى الأغراض السلمية؛

(ب) تطبق هذه الاتفاقية على نحو يؤمن تحاشي إعاقه الإنماء الاقتصادي أو التكنولوجي للدول الأطراف فيها أو إعاقه التعاون الدولي في ميدان النشاطات البكتريولوجية (البيولوجية) السلمية، بما في ذلك التبادل الدولي للعوامل البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينات وللمعدات الخاصة بتجهيز أو استعمال أو إنتاج العوامل البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينات للأغراض السلمية وفقاً لهذه الاتفاقية.

٢- لقد أكد المؤتمر الاستعراضي السابع على أهمية تنفيذ المادة العاشرة وذكر بأن على الدول الأطراف التزاماً قانونياً بتيسير تبادل المعدات والمواد والمعلومات والتكنولوجية وحق المشاركة في هذا التبادل على أوسع نطاق ممكن لاستخدام العوامل البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينات لأغراض سلمية وعدم إعاقة التقدم الاقتصادي والتكنولوجي للدول الأطراف.

٣- كما حث المؤتمر جميع الدول الأطراف التي وصلت التكنولوجيا البيولوجية فيها إلى مرحلة متقدمة على اعتماد تدابير إيجابية بقصد تعزيز نقل التكنولوجيا والتعاون الدولي على قدم المساواة بلا تمييز لا سيما مع البلدان الأقل تقدماً في هذا الميدان، مع تعزيز الأهداف الأساسية لهذه الاتفاقية وضمان الموائمة التامة بين نشر العلم والتكنولوجيا وبين هدف الاتفاقية وغرضها السلمي. وفي مجال المساعدة والتعاون وعلاقات الشراكة على الصعيد الثنائي والإقليمي والمتعدد الأطراف أشار المؤتمر إلى أنه لا تزال هناك تحديات ينبغي تجاوزها في تطوير التعاون والمساعدة والتبادل على الصعيد الدولي في مجال العلوم والتكنولوجيا البيولوجية للأغراض السلمية.

٤- يؤكد العراق على أهمية تحديد التحديات والعقبات التي تحول دون تطوير التعاون والمساعدة والتبادل على الصعيد الدولي في ميدان العلوم والتكنولوجيا البيولوجية، بما في ذلك المعدات والمواد وتسخيرها للأغراض السلمية والوسائل الممكنة للتغلب على هذه التحديات والعقبات. كما يؤكد على ضرورة بناء القدرات الوطنية عبر التعاون الدولي في ميدان السلامة البيولوجية والأمن البيولوجي ومن أجل الكشف عن تفشي الأمراض المعدية أو الحوادث البيولوجية والإبلاغ عن ذلك والتصدي لها بما في ذلك في مجالات التأهب والتصدي وإدارة الأزمات والتخفيف من حدتها.

٥- كما يؤكد العراق على ضرورة قيام الدول الأطراف التي تسعى إلى بناء قدراتها الوطنية، بتحديد احتياجاتها ومطالبها بناءً على تقييمات دقيقة للثغرات التي تعيق تنفيذها الكامل لالتزاماتها بموجب الاتفاقية البيولوجية والسعي لإقامة شراكات وآفاق للتعاون المشترك مع الدول الأخرى وبنفس الوقت فإن على الدول الأطراف ذات الإمكانيات أن تقدم المساعدة والدعم للدول في المجالات التي تدعم تنفيذ الاتفاقية.

٦- إن إنشاء نظام لقواعد البيانات لتسهيل تقديم طلبات المساعدة والتعاون وعروض تبادلها بين الدول الأطراف وكما أقره المؤتمر الاستعراضي السابع للاتفاقية بشكل أسلوباً مهماً في تنفيذ المادة العاشرة من الاتفاقية وبالتالي يدعم التنفيذ الكامل لمجمل الالتزامات الواجبة على الدول الأطراف فيها.

٧- ويؤكد العراق كذلك على ضرورة تنفيذ ما أقره المؤتمر الاستعراضي السابع حول قيام الدول الأطراف باتخاذ طائفة من التدابير المحددة لتنفيذ المادة العاشرة بشكل كامل مع مراعاة جميع أحكامها بما في ذلك تيسير التعاون والمساعدة بما يشمل المعدات والمواد والمعلومات العلمية والتكنولوجية للأغراض السلمية وتحديد الثغرات والاحتياجات الحرجة في هذه المجالات.

ويؤيد العراق دعوة المؤتمر للدول الأطراف إلى أن تقدم طوعياً إلى وحدة دعم التنفيذ أي متطلبات أو احتياجات أو عروض للمساعدة، بما في ذلك ما يخص المعدات والمواد والمعلومات العلمية والتكنولوجية المتعلقة باستخدام العوامل البيولوجية والتكسينية للأغراض السلمية.

٨- يؤمن العراق بأهمية تعزيز التعاون الدولي والمساعدة لتعزيز بناء القدرات الوطنية للدول الأطراف وبناءً على ذلك فقد عملت هيئة الرقابة الوطنية العراقية لمنع الانتشار ومنذ عدة سنوات على إقامة مشاريع عديدة للتعاون المشترك مع العديد من الدول الأطراف في اتفاقية حظر الأسلحة البيولوجية، الغرض من تلك المشاريع هو المساعدة في تنفيذ الالتزامات الواردة في الاتفاقية البيولوجية وبناء القدرات الوطنية في مجال التصدي للمخاطر والتهديدات البيولوجية وتقليل تأثيراتها. ولعل من أول تلك المشاريع هو التعاون الوثيق مع برنامج التعاون البيولوجي التابع إلى وكالة الدفاع الأمريكية للحد من المخاطر ومخبرات سانديا، والمتمثلة بإقامة العديد من ورش العمل والدورات التدريبية حول السلامة والأمن البيولوجي والتقليل من تهديدات المخاطر البيولوجية التي أقامها البرنامج المذكور للمختصين من مختلف الوزارات والمؤسسات العراقية ذات الصلة والتي أسهمت وبشكل فاعل في زيادة الوعي والكفاءة لدى المختصين بأهمية إجراءات وتدابير السلامة البيولوجية والأمن البيولوجي في المختبرات التي تتعامل مع الأحياء المجهرية بغية ضمان سلامة العاملين وأمن العوامل المسببة للأمراض والسموم في المختبرات والمنشآت وخلال عملية النقل لمنع وصول الجهات الفاعلة غير الحكومية إليها أو ضياعها أو سرقتها أو تسريبها ومن ثم استخدامها لأغراض تتنافى وأحكام اتفاقية حظر الأسلحة البيولوجية والقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

٩- لقد كانت حصيلة العمل المشترك والتعاون الفاعل مع برنامج التعاون البيولوجي، إقامة أكثر من ٨ ورش عمل ودورة تدريبية كان آخرها الدورة التدريبية لأعضاء اللجنة الوطنية لإدارة المخاطر البيولوجية التي أقيمت في عمان/الأردن خلال شهر آذار/مارس الماضي والدورة التدريبية الثانية للعاملين في هيئة الرقابة الوطنية العراقية حول إدارة المخاطر البيولوجية والتي أقيمت في شهر حزيران/يونيه الماضي في أنطاليا/تركيا، شارك فيها العديد من المختصين من مختلف الوزارات والمؤسسات العراقية ذات الصلة، وقد تم التركيز فيها على تنفيذ أفضل الممارسات لإدارة المخاطر البيولوجية وفق أحدث المعايير الدولية المعتمدة في هذا المجال.

١٠- كما أن للهيئة علاقات متميزة مع وزارة الصحة السويسرية ممثلة بالمكتب الاتحادي السويسري للصحة العامة ومعهد الاتحاد السويسري للتكنولوجيا (SFIT) في لوزان في مجال تبادل الخبرات المتعلقة بالسلامة والأمن البيولوجي. لقد تم إقامة العديد من الزيارات الميدانية للمختصين العراقيين للاطلاع على المختبرات البيولوجية المتطورة وإقامة بعض الوحدات التدريبية للمختصين من وزارتي الصحة والعلوم والتكنولوجيا العراقيتين في مجالات السلامة والأمن البيولوجي في المختبرات البيولوجية. ونحن ننظر إلى المزيد من التعاون مع الاتحاد السويسري في مجالات التشريعات وأساليب التوجيه الحديثة لكل ما يتعلق بالأمن والسلامة

البيولوجية، إضافة إلى المزيد من تبادل الخبرات في مجال تقييم المخاطر البيولوجية وإشراك الخبراء العراقيين مع نظرائهم السويسريين في هذا المجال مستقبلاً.

١١ - لقد بدأت هيئة الرقابة الوطنية العراقية لمنع الانتشار بفتح نافذة جديدة للتعاون المشترك مع مملكة النرويج تمثلت بالتنسيق مع مؤسسة أبحاث الدفاع النرويجية لمناقشة المسائل ذات الاهتمام المشترك بما في ذلك قضايا الحماية، السلامة البيولوجية والأمن البيولوجي ذات الصلة باتفاقية حظر الأسلحة البيولوجية.

١٢ - لقد بدأ العراق تعاوناً مثمرًا مع هولندا منذ عام ٢٠١٠. بمشاركة العديد من الخبراء العراقيين في تمارين الدرع البيولوجي والدرع الكيميائي والتي كانت بدعوة من المنسق الوطني الهولندي لمكافحة الإرهاب. وقد أضافت تلك المشاركات آفاقاً جديدة في مجال الاستجابة والتصدي للحوادث والتهديدات البيولوجية والكيميائية. وينظر العراق إلى المزيد من التعاون المستقبلي مع هولندا في هذا المجال والمجالات الأخرى ذات الصلة بالاتفاقية البيولوجية.

١٣ - ولدى العراق أيضاً خطوات أولى للتعاون مع المملكة المتحدة للاستفادة من برنامج المشاركة البيولوجي والذي يعمل بالتعاون مع الخبراء في عدد من الدول للمساعدة في تحسين إجراءات السلامة البيولوجية والأمن البيولوجي وبالتالي يساعد في بناء وتحسين القدرات في هذا المجال ويدعم تنفيذ اتفاقية حظر الأسلحة البيولوجية.

١٤ - وفي إطار التعاون المشترك مع الاتحاد الأوروبي، فإن العراق قد رحب بإنشاء مراكز التميز وأكد دعمه الكامل لإنشاء مركز للتميز في الشرق الأوسط، وفي هذا الإطار فإن العراق يشارك الآن بأكثر من عشرة مشاريع مشتركة تغطي عدد من الجوانب المتعلقة بمنع الانتشار والسيطرة على تداول المواد النووية والكيميائية والبيولوجية والإشعاعية. بما فيها إجراءات الأمن والسلامة البيولوجية والسيطرة على المنافذ الحدودية ووضع آليات لمراقبة الاستيراد والتصدير للمواد ذات الاستخدام المزدوج، وقد بدأت فعلياً أولى الخطوات العملية لتنفيذ تلك المشاريع هذا العام.

١٥ - لقد اعتمد الاتحاد الأوروبي مبادرة جديدة لدعم اتفاقية حظر الأسلحة البيولوجية في تموز/يوليه ٢٠١٢ وستنفذ هذه المبادرة من قبل مكتب شؤون نزع السلاح في الأمم المتحدة في جنيف خلال الفترة من تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ وحتى أيلول/سبتمبر ٢٠١٤. وتتلخص الأهداف العامة للمبادرة على تعزيز عالمية اتفاقية حظر الأسلحة البيولوجية ومساعدة الدول الأطراف وغير الأطراف في الاتفاقية على تنفيذ التزامها إضافة إلى دعم عملية ما بين الدورات. لقد تم تصميم برامج المساعدة لتقديم الخبرة لمساعدة الدول في الانضمام إلى اتفاقية الأسلحة البيولوجية، وتعزيز قدرات الدول الوطنية للتنفيذ وتقديم المساعدة في مجالات مختلفة تتعلق بتنفيذ اتفاقية الأسلحة البيولوجية.

١٦ - وينظر العراق بعين التفاؤل لنتائج هذه المبادرة التي ستسهم في تطوير بناء القدرات الوطنية.

الرؤيا المستقبلية لتعزيز تنفيذ المادة العاشرة

١٧- يرى العراق بأن التنفيذ الكامل للمادة العاشرة من اتفاقية حظر الأسلحة البيولوجية يشكّل جانباً مهماً في مساعدة الدول الأطراف على تنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقية وأن تعزيز تنفيذ تلك المادة يمكن أن يتم وفقاً لما يلي:

(أ) تحديد الصعوبات والعقبات التي تعوق التنفيذ الكامل للمادة العاشرة من الاتفاقية ودعوة الدول الأطراف إلى العمل سوياً من أجل تحديد تلك الصعوبات والعقبات وتعبئة الموارد اللازمة لمعالجتها وإنشاء آليات وطرق للتغلب عليها؛

(ب) إنشاء شراكات جديدة طويلة الأمد بين الدول الأطراف في الاتفاقية البيولوجية وتحسين الشراكات القائمة بهدف تعزيز وتحسين بناء القدرات الوطنية للدول الأطراف؛

(ج) قيام الدول الأطراف بوضع خطة عمل تحدد فيها الثغرات وأولويات مجالات المساعدة المطلوبة ونطاقها؛

(د) قيام الدول الأطراف الراغبة بالمساعدة والمانحة لها بتقديم معلومات كاملة عن تلك الطلبات والعروض وفق تقارير سنوية منتظمة أو ضمن إعلانات تدابير بناء الثقة التي تقدمها تلك الدول ويتم مناقشة تلك التقارير وفق آلية يتفق عليها مستقبلاً؛

(هـ) إنشاء آلية خاصة للتعامل مع طلبات المساعدة المقدمة من الدول الأطراف مع عروض المساعدة المقدمة من الدول المانحة ووضع تلك المعلومات على الموقع الشبكي لوحدة دعم التنفيذ وفق ضوابط وترتيبات معينة يتفق عليها؛

(و) تعزيز دور وحدة دعم التنفيذ في مجالات تجميع وتنسيق طلبات المساعدة المقدمة من الدول الأطراف مع العروض المقدمة من الدول المانحة للمساعدة؛

(ز) التطبيق الكامل لقرار المؤتمر الاستعراضي السابع حول إنشاء قاعدة بيانات لتسهيل التنسيق بين طلبات وعروض المساعدة والتعاون فيما بين الدول الأطراف؛

(ح) تنسيق التعاون مع المنظمات الدولية الموجودة داخل منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الأخرى ذات الصلة وفقاً لولاية كل منها من أجل دعم أهداف المادة العاشرة.